@ 34 @ وروى أبو داود عن أبي ثعلبة أنه قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه وروى جميعهم عنه نحو الأول عن عدي وفيه فإن صدت بكلب غير معلم فأدركت ذكاته فكل فقد فسرت هذه الأحاديث التكليب والتعليم وهي $ المسألة الخامسة $.

فإنه قال فيه إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم ا فكل مما أمسك عليك والمعلم هو الذي إذا أشليته انشلى وإذا زجرته انزجر فهذا ركن التعليم وقد حققناه في المسائل فلو استرسل على الصيد بنفسه ثم أغراه صاحبه ففيها روايتان .

إحداهما يؤكل به وبه قال أبو حنيفة .

والثانية لا يؤكل .

والصحيح جواز أكلها لأنه قد أثر فيه الانشلاء وانزجر عند الإنزجار والقول الأول ضعيف $ المسألة السادسة النية شرط في الصيد $.

لقوله صلى ا عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم ا عليه فاعتبر الاسترسال منه والذكر ولذلك قلنا إنه إذا استرسل بنفسه ثم أغراه فغرى في سيره إنها نية أثرت في الكلب فإنه عاد إلى رأي صاحبه بعد أن كان خرج لنفسه $ المسألة السابعة إن أكل الكلب $ ففيها روايتان أحداهما أنها لا تؤكل وبه قال أبو حنيفة